

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 نوفمبر 2018 يتعلق
بنتقيح قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 15
أوت 2006 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة
لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر
1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة
2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها
أو تممته وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2
نوفمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر
1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية
المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19
نوفمبر 1973 المنقح والمتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2006
المؤرخ في 22 ماي 2006،

وعلى المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر
1974 المتعلق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب
المصادق عليه بالقانون عدد 96 لسنة 1974 المؤرخ في 11
ديسمبر 1974 المنقح بالقانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في
2 أوت 2004،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري
1998 المتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل
المنقح بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت
2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص
بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة الفصل 5
منه،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 1968 المؤرخ في 9 جانفي 1968 المتعلق بضبط مواقيت فتح المقاهي والمحلات المماثلة لها ومحلات تجارة المشروبات الكحولية المستهلكة خارج المحل،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،
وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 15 أوت 2006 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية، كما تم تنقيحه بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 8 نوفمبر 2016.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض عبارة "الساعة الرابعة صباحا" الواردة بالفقرات "أ" و"ب" و"ج" من العدد 3 والواردة بالفقرات "أ" و"ج" و"د" من العدد 4 من الفصل الأول "أولا" من قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 15 أوت 2006 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية كما تم تنقيحه بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 8 نوفمبر 2016، بعبارة "الساعة الخامسة صباحا".

الفصل 2 - الولاية مكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2018.

وزير الداخلية

هشام الفراتي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد